

قرار رئيس مجلس الادارة رقم 2 لسنة 2012

باعتماد مواصفات قياسية إماراتية

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 53/4 لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس ادارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.
- واستناداً الى ما قرره مجلس الادارة في اجتماعه رقم 4 لسنة 2011 بتاريخ 11/12/2020 باعتماد مجموعة من المواصفات القياسية الاماراتية المعروضة بذاكرة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.

:

المادة الاولى

تعتمد المواصفات القياسية وعددها الإجمالي 697 مواصفة، كمواصفات قياسية إماراتية جديدة موزعة على عدد من قطاعات المواصفات للمنتجات الكيميائية والنفط والغاز والميكانيكية والكهربائية ومواد التشييد والبناء (مرفق قائمة بأرقامها وعناوينها).

المادة 2

ينشر هذا القرار مع قائمة المواصفات القياسية المعتمدة في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر.
صدر في دبي:
بتاريخ: 12/1/2024 م.

الدكتور / راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس ادارة هيئة الامارات

للمواصفات والمقاييس

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 533 ص 259.

قائمة المواصفات القياسية الاماراتية الجديدة المعتمدة